الشورى في ضوء القرآن الكريم

" دراسة موضوعية "

بقلم

الدكتور سالم عبد الخالق عبد الحميد السكرى

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد

كلية أصول الدين – بالقاهرة

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن الشورى في الإسلام لها أهميتها ومكانتها ، وقد تحدث القرآن الكريم عنها باللفظ الصريح في أكثر من آية من آياته ، بل إن هناك سورة فيه تسمى سورة الشورى ، الأمر الذي يدل على أهمية الشورى في الدراسات الإسلامية بوجه عام ، والدراسات القرآنية بوجه خاص ، فهي أصل من أصول الشريعة ومن عزائم الأحكام فيها ، وهي – أيضاً قاعدة من القواعد الأصلية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام .

ولهذا كثرت الدراسات والأبحاث والمؤلفات حول الشورى في الإسلام ، ومنها علي سبيل المثال : الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري ، ونظام الشورى في الإسلام للدكتور محمود الخالدي ، وفقه الشورى في الإسلام للدكتور حسن عبد الرؤوف إلى غير ذلك مما كتب في الشورى خاصة ، وهناك كتب أخرى كثيرة جاء الحديث فيها عن الشورى أثناء بحثها عن نظام الحكم في الاسلام، ومنها المجتمع الإنساني في ظل الإسلام للشيخ محمد أبي زهرة .

وهذا البحث عن (الشورى في القرآن الكريم) يتميز بأنه يتناول الشورى تناولاً موضوعياً ، باعتبارها موضوعاً من موضوعات القرآن الهامة ، وقد حاولت فيه – بعون الله وتوفيقه – إلقاء الضوء على تلك الآيات التي تتحدث عن الشورى في القرآن، وهي وإن كانت قليلة إلا أنها غنية بالمعاني ثرية بالدلالات ، كما بينت فيه حكم الشورى وهل هي ملزمة أم معلمة ؟ ومجالات الشورى ، وفوائدها ، وصفات أهل الشورى ، والفرق بين الشورى والديمقراطية ، وقد جاء الحديث عن ذلك كله تحت

المطالب التالية :

المطلب الأول : الشورى لغة واصطلاحا ٠

المطلب الثاني : ورود الشورى في القرآن الكريم ٠

المطلب الثالث : تفسير آيات الشورى على حسب ترتيبها في المصحف ٠

المطلب الرابع : حكم الشورى وهل هي ملزمة أم معلمة ؟

المطلب الخامس : مجالات الشورى ٠

المطلب السادس : مقاصد الشورى وفوائدها ٠

المطلب السابع : صفات أهل الشورى ٠

المطلب الثامن : الشورى والديمقراطية ٠

المطلب التاسع : الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث ٠

وبعد : فهذا البحث ما هو إلا محاولة متواضعة في خدمة القرآن الكريم وعلومه ، ولا أدعى أنني قد أتيت فيه علي الكمال ، فإن الكمال المطلق لله عز وجل ، والكمال البشرى لمن كملهم الله بالنبوة ، وجملهم بالرسالة ، والعصمة لمن عصم الله ، فنسأله تعالي أن يعصمنا من الزلل، وأن يوفقنا لصالح العمل ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ٠

دكتور

سالم عبد الخالق السكرى

المطلب الأول : الشورى لغة واصطلاحاً

١) الشورى في اللغة :

جاءت كلمة (الشورى) في اللغة بمعني استخراج الشيء وإظهاره ، وهي مصدر من الفعل شارو علي المشهور تقول : شار العسل يشوره شوراً وشيارة : استخرجه واجتناه ، وشار الدابة : استخرج أخلاقها ، والمشوار – بالكسر – المكان الذى تعرض فيه الدابة للبيع " (١)

والمشورة - كما قال الراغب في مفرداته : استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض ، من قولهم : شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه ، والشورى : الأمر الذى يتشاور فيه " (٢)٠

وقال ابن فارس : الشين والواو والراء أصلان مطردان :

الاول : إبداء الشيء وإظهاره وعرضه ، والآخر : أخذ الشيء ٠

فمن الأول قولهم : شرت الدابة شوراً إذا عرضتها ، ومن الثاني قولهم : شرت العسل أشوره ، والمشار : هو الخلية يشتار منها العسل أي يؤخذ منها " (٣) وعلى هذا فالشورى هي : استخراج الرأي بمراجعة البعض الي البعض – كما قال الراغب ، وهي تقوم على مرحلتين : لأنها - كما قال ابن فارس - وردت علي أصلين صحيحين – عرض وأخذ ، في المرحلة الأولي : يعرض المستشار رأيه ويقدمه ويظهره ، وفي المرحلة الثانية : يأخذ المستشير ما عرضه المستشار ويقبله ٠

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٢٣٥٦ ، مختار الصحاح للرازي ص ١٦٨ ، المصباح المنير للفيومي ج ١ ص ٤٤٦ ، القاموس القويم للأستاذ/ إبراهيم احمد عبد الفتاح ج ١ ص ٣٦١

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الاصفهاني ص ٢٧٠

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص ٥٤١ ٠ مادة (شور) ٠

٢) **الشورى في الاصطلاح:** الشورى هي طلب رأى الغير في أمر من الأمور للاسترشاد به ، أو نوع من تبادل الرأي بحرية استناداً إلى الدراسة المتأنية والتفكير، وهي إما أن تكون :

أ – فنية : وهى استشارة أهل الرأي والخبرة في المسائل الفنية التي تحتاج الي خبير بالأمور ومتخصص فيها ٠

ب- أو عامة : وهي استطلاع رأى الأمة أو من ينوب عنها في أمورها العامة المتعلقة بها " (١) ٠

المطلب الثانى : ورود الشورى فى القرآن

جاء الحديث عن الشورى باللفظ الصريح في ثلاثة مواضع من القرآن ، وهي علي حسب ترتيبها في المصحف :

أولا : قوله تعالي في سورة البقرة :

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(٢٣٣)

ثانيا : قولة تعالي في سورة آل عمران : **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ(١٥٩)**

ثالثا – قوله تعالى – في سورة الشورى : " **فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ٠ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ٠ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣٦-٣٨)**

---

(١) الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الانصار ص ٤ ، فقه الشورى في الإسلام للدكتور حسن عبد الرؤف ص ١٤ ، مفهوم الديمقراطية التشاورية للدكتورة حنان أبو سكين ص ٩١ مجلة الديمقراطية العدد ٥٥ سنه ٢٠١٤ م

هذا وقد جاءت الإشارة إلى الشورى في بعض القصص القرآني ، ومن ذلك : مشاورة إبراهيم – عليه السلام – ولده في أمر الذبح ، قال تعالي : - في سورة الصافات : **فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ(١٠٢)** ٠ فابراهيم – عليه السلام- أمر بذبح ولده إسماعيل عزمة لا مشورة فيها ومع ذلك لم يدع مشاورته مع صباه ٠ ومن ذلك –أيضاً –مشاورة ملكة سبأ لقومها بشأن رسالة سليمان عليه السلام ، قال تعالي – في سورة النمل : **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ . قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ** (٣٢-٣٣) والشورى هنا وردت بصيغة (الفتوى): **"أَفْتُونِي فِي أَمْرِي "** وبإعلان ملكة سبأ الالتزام بما يشيرون به : **" مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ "**

المطلب الثالث : تفسير آيات الشورى حسب ترتيبها فى المصحف :

الموضع الأول :- التشاور بين الزوجين في شأن إرضاع الطفل :

قد يختلف الزوجان ويؤدى هذا الاختلاف إلى الطلاق ٠ وقد يكون لهما طفل رضيع، فما مصير هذا الطفل بعد الطلاق؟ هل يهمل رغم حاجته إلى لبن أمه ؟

الجواب عن هذا نجده في قوله تعالي – في سورة البقرة : **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ(٢٣٣)** ٠

أولا : المعني الإجمالي للآية :

أمر الله تعالي الوالدات (المطلقات) بإرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين إذا شاء

الوالدان إتمام الرضاعة ، ثم بين تعالي أن علي الوالد كفاية المرضع التي تقوم بإرضاع ولده ، والانفاق عليها لتقوم بخدمته حق القيام ، وتحفظه من عاديات الأيام ، وأن يكون ذلك بحسب المعروف والقدرة لأنه **"لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا"**

ثم حذر تعالي كلا من الوالدين أن يضار أحدهما الآخر بسبب الولد فلا يحل للأم أن تمتنع عن إرضاع الولد إضرارا بأبيه ، وأن تقول له مثلا : اطلب له مرضعة غيرى، ولا يحل للأب أن ينزع الولد منها مع رغبتها في إرضاعه ٠ ليكيد أحدهما صاحبه بسبب الولد ٠ ثم بين تعالي أن الوالدين إذا أرادا فطام ولدهما بعد التشاور والتراضي قبل تمام الحولين فلا إثم ولا حرج عليهما إذا رأيا استغناء الطفل عن لبن أمه بالغذاء ، فإن هذا التحديد (بحولين) إنما هو لمصحة الطفل ودفع الضرر عنه ، والوالدان أدرى الناس بمصلحة الطفل وأشفقهم عليه ٠

وإن أردتم – أيها الآباء – أن تطلبوا مرضعة لولدكم غير الأم بسبب إبائها أو عجزها أو إرادتها الزواج ، فلا إثم عليكم في ذلك بشرط أن تدفعوا إلى هذه المرضعة ما اتفقتم عليه من الأجر ولا تبخسوها حقها ، فإن المرضع إذا لم تكرم لا تهتم بالطفل ، ولا تعني بإرضاعه ولا بسائر شئونه ، واتقوا الله – أيها المؤمنون – واعلموا أن الله مطلع عليكم ولا تخفي عليه خافية من شئونكم وأنه يجازيكم عليها في الآخرة ٠

ثانيا : من لطائف الآية ودلالاتها :

اللطيفة الأولى : العدول عن قوله : وعلي الوالد إلى قوله **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ)** فيه لطيفة ، وهي أن الأولاد يتبعون الأب ويلتحقون بنسبه دون الأم ، فالموجب المقتضى للإنفاق على الأمهات المرضعات كون الأولاد لهم فعليهم تجب النفقة ، واللفظ يشعر بالمنحة وشبه التمليك ، ولهذا أتى به دون لفظ الوالد ٠

قال الزمخشري – رحمه الله : فإن قلت : لم قيل:**(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ)** دون الوالد ؟ قلت : ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم ، لأن الأولاد للآباء ، ولذلك ينسبون إليهم لا

إلى الأمهات "(١)

اللطيفة الثانية : قال أبو حيان : وصف الله تعالى الحولين بالكمال في قوله : **(حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)** دفعاً للمجاز الذى يحتمله ذكر الحولين ، إذ يقال أقمت عند فلان حولين وإن لم يستكملهما ، وهي صفة توكيد كقوله : تلك عشرة كاملة " (٢)

اللطيفة الثالثة : قوله تعالي : **" لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ "** أضاف الولد في الآية إلى كل من الأبوين (والدة بولدها) و (مولود له بولده) وذلك لطلب الاستعطاف والاشفاق ، قال العلامة أبو السعود : إضافة الولد إلى كل منهما لاستعطافهما إليه ، وللتنبيه على أنه جدير بأن يتفقا علي استصلاحه ولا ينبغي أن يضرا به أو يضارا بسببه " (٣)

اللطيفة الرابعة : في قوله تعالي :**" وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ"** إلتفات من الغيبة إلى الخطاب ، وتلوين في التعبير لأن قبله قوله تعالي : **" فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً "** جاء بضمير التثنية للغائب ، وهنا جاء بضمير الجمع للمخاطب ، وفائدة هذا الالتفات هز مشاعر الآباء إلى امتثال أمر الله في الابناء (٤)

ثالثا " ما ترشد إليه الآية الكريمة : -

هذه الآية الكريمة ترشد – فيما ترشد – إلى : -

١) أن على الأمهات إرضاع أولادهن ،لأن لبن الأم أصلح وشفقتها على ولدها اكمل٠

٢) أن نفقة الأمهات والمرضعات تجب على الآباء ، لأن الأولاد – كما ذكرت – ينسبون إليهم لا إلى الأمهات ٠

٣) أن تحديد الرضاع بحولين ليس على سبيل الإلزام ، فإذا أراد الوالدان فصل طفلهما قبل الحولين فلهما ذلك بشرط أن يكون عن تراض وتشاور بينهما دون إضرار بالطفل .

---

(١) الكشاف للزمخشري ج١ ص ٢١٢ ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ج١ ص ٣٥١

(٢) من الآية (١٩٦) سورة البقرة ، وانظر : البحر المحيط لأبي حيان ج ٢ ص ٢١٢

(٣) إرشاد العقل السليم لأبي السعود ج ١ ص ١٧٦ ، روائع البيان ج ١ ص ٣٥٢

(٤) البحر المحيط لأبى حبان ج ٢ ص ٢١٦ ، روائع البيان ج ١ ص ٣٥٢

قال ابن كثير : قوله : " فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا " أى : فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له ، وتشاورا في ذلك وأجمعا عليه ، فلا جناح عليهما في ذلك ، فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الأخر لا يكفي ، ولا يجوز لواحد منهما ان يستبد بذلك من غير مشاورة الأخر ، قاله الثورى وغيره "(١)

٤) كما ترشد الآية الكريمة إلى أهمية الشورى في المسائل الخاصة (الفرعية) ، وكذا العامة ، لأنه إذا كان القرآن – كما يقول الشيخ محمد عبده - يرشدنا إلى المشاورة في أدني أعمال تربية الولد ، ولا يبيح لأحد والديه الاستبداد بذلك دون الآخر ، فهل يبيح لرجل واحد ان يستبد بالأمة كلها ؟؟ وأمر تربيتها وإقامة العدل فيها أعسر ، ورحمة الأمراء والملوك دون رحمة الوالدين بالولد وأنقص "(٢) .

الموضع الثاني " أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بمشاورة أصحابه :

أمر الله تعالى رسوله –صلى الله عليه وسلم – بمشاورة أصحابه ، وجاء هذا الأمر في آيات تتحدث عن غزوة أحد ، تلك الغزوة التي كان لها تأثير خاص على الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعلى المسلمين ، وكان للشورى فيها نتائج خطيرة ، الأمر الذى يدل علي العناية بأمر الشورى .

قال تعالي : " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩) آل عمران

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٢٨٤

(٢) تفسير المنار للأستاذ محمد رشيد رضا ج ٢ ص ٤١٤

أولا : المناسبة :

قال الفخر الرازي - في وجه ارتباط هذه الآية بما قبلها (١) : أعلم أن القوم لما انهزموا عن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ثم عادوا لم يخاطبهم الرسول – صلى الله عليه وسلم بالتغليظ الشديد ، وإنما خاطبهم بالكلام اللين ، ثم إنه سبحانه لما أرشدهم في الآيات المتقدمة إلى ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم ، وكان من جملة ذلك أن عفا عنهم زاد في الفضل والإحسان بأن مدح الرسول – صلى الله عليه وسلم – علي عفوه عنهم وتركه التغليظ عليهم فقال : " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ "

ثانيا : المعني الإجمالي للآية :

في هذه الآية يخاطب الله تعالي – رسوله – صلى الله عليه وسلم – ممتناً عليه وعلى المؤمنين فيما آلان به قلبه على أمته المتبعين لأمره التاركين لنهيه وأطاب لهم لفظه فيقول : " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ " أي : فبرحمة عظيمة من الله – بك وبهم – جعلك الله لين المعاملة - رقيق المعاشرة طيب اللفظ والكلام في إرشادهم وقبول عذرهم فيما فرط منهم في غزوة أحد .

ولو كنت غليظ الكلام خشناً قاسي القلب ، جاف الطبع في معاملتهم لتفرقوا من حولك وتركوك . ولكن الله جمعهم عليك وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم ، كما قال عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما : إني أرى صفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الكتب المتقدمة ، أنه ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق – ولا يجزى بالسيئة السيئة – ولكن يعفوا ويصفح : (٢) .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٩ ص ٦٢ ، ٦٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، انظر : فتح البارى ج ٤ ص ٤٠٢ ، كتاب البيوع ، باب : كراهية الصخب في الأسواق ، ج ٨ ص ٤٤٩ كتاب التفسير ، باب " إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا " الاية (٨) سورة الفتح

ثم أمره تعالي بالعفو عنهم فيما يتعلق بحقه عليهم ، والاستغفار لهم فيما يتعلق بحقه تعالي إتماماً للشفقة عليهم ، ومشاورتهم في أمر الحرب وغيره من كل أمر له خطر ولم ينزل في شأنه وحي ، ولهذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اكثر مشاورة لأصحابه تطييباً لقلوبهم ، وليستن الناس بفعله ، كما قال الحسن : قد علم الله أن ما به إليهم حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده (١) .

ثم أمر تعالي رسوله – صلى الله عليه وسلم – إذا عزم على أمر بعد المشاورة أن يمضي فيه ، ويتوكل على الله في تنفيذه ولا يتردد، لأن الله يحب المتوكلين عليه ، الواثقين به ، فينصرهم ويرشدهم إلى ما فيه الخير لهم ٠

ثالثاً : من لطائف الآية ودلالاتها :

١) دل قوله تعالي " **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ**" على اختصاص نبينا – صلى الله عليه وسلم – بمكارم الأخلاق ، وقد مدحه الله بذلك في قوله :

" **وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ** " (٢) وإنما كان خلقه عظيماً لاجتماع مكارم الأخلاق فيه ، فإنه أدب بالقرآن ، كما قالت السيدة عائشة – رضي الله عنها : كان خلقه القرآن : (٣) ٠

٢) قوله تعالي :" **فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**" فيه لطيفة ، وهي أن هذه الأوامر جاءت بتدريج بليغ ، وذلك أنه أمر بأن يعفو عنهم ما له عليهم من تبعة ، فلما صاروا فى هذه الدرجة أمره أن يستغفر لهم فيما لله عليهم من تبعة – أيضاً فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلاً للاستشارة في الأمور ٠

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ج ٣ ص ١٠٩٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ١ ص ١٠٩ وابن أبي حاتم في تفسيره ج ٢ ص ٦٣٢ ، وذكرة الحافظ ابن حجر في فتح الباري ج ١٣ ص ٣٥٢ وذكرة السيوطي في الدر المنشور ج ٢ ص ١٥٩ وزاد نسبته إلى ابن المنذر ٠

(٢) الآية (٤) سورة القلم

(٣) اخرجه البخاري في الادب المفرد ج ١ ص ٢٩٤ رقم ٣٠٩ وذكرة بن كثير في تفسيرة ج ٣ ص ٢٣٧.

٣) دل قوله تعالي : **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** : علي جواز الاجتهاد فى الأمور والأخذ بالظنون ، مع إمكان الوحي ، فإن الله أذن لرسوله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك " (١) ٠

وهل الشورى ملزمة وواجبة علي النبي – صلى الله عليه وسلم – أو من باب الندب تطييبا لقلوبهم ؟ فيه خلاف سوف أبينه إن شاء الله في المطلب الرابع تحت عنوان " حكم الشورى " ٠

٤) كما دلت الآية على معني التوكل الحق وأنه غير التواكل الذى يكون بترك الأسباب ، قال الفخر الرازى : دلت الآية على أنه ليس التوكل أن يهمل الإنسان نفسه كما يقول بعض الجهال ، وإلا كان الأمر بالمشاورة منافياً للأمر بالتوكل ، بل التوكل عليه أن يراعي الإنسان الأسباب الظاهرة ، ولكن لا يعول بقلبه عليها ، بل يعول علي عصمة الحق " (٢) ٠

الموضع الثالث : الشورى من أهم صفات المؤمنين :

مما يؤكد علي أهمية الشورى ، واهتمام القرآن بها مجيء سورة من سور القرآن تحمل هذا الاسم (الشورى) ، وقد جاء وصف المؤمنين في تلك السورة بالصفة المميزة لهم وهي أن أمرهم شورى بينهم قال تعالي :" **فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ٠ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ٠ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** "٠ (٣٦- ٣٨)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٤٩١ ، محاسن التأويل للقاسمي ج ٣ ص ٤٩٧ ،

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٩ ص ٦٩-٧٠ ، محاسن التأويل للقاسمي ج ٢ ص ٤٩٧

أولا : سر تسمية السورة باسم (الشورى) :-

سميت سورة الشورى بهذا الاسم لوصف المؤمنين فيها بالتشاور في أمورهم ، وذلك في قوله تعالي : " **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** " قال المهايمي : سميت بالشورى لإشعار آياتها بذلة الدنيا وعزة الآخرة وصفات طالبيها مع اجتماع قلوبهم بكل حال ، وهذا من أعظم مقاصد القرآن " (١)

وقال الشيخ محمود شلتوت – رحمه الله – وهو يتحدث عن الشورى باعتبارها أساس الحكم : ففي الكتاب الكريم سورة عرفت باسم (سورة الشورى) وقد سميت بذلك لأنها السورة الوحيدة التي قررت (الشورى) عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانية الحقة ، ونظمتها في عقد حياته طهارة القلب بالإيمان والتوكل ، وطهارة الجوارح من الإثم والفواحش ، ومراقبة الله بإقامة الصلاة ، وحسن التضامن بالشورى ، والإنفاق في سبيل الله ، ثم عنصر العزة بالانتصار على البغي والعدوان "(٢)

ثانيا : معني قوله تعالي : " وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ " :

الأمر هنا واحد الأمور ، وهو بمعني الحال والشأن ، أي: شأنهم أنهم إذا حدث بينهم أمر هام يحتاج إلى المراجعة والمناقشة تجمعوا وتشاوروا فيما هو أنفع وأصلح .

قال القرطبي : قوله تعالي : " **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** " أي : يتشاورون في الأمور ، والشورى : مصدر شاورته ، والتشاور : استخراج الرأي من الغير ، قال الحسن : ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم "(٣)

---

(١) تفسير المهايمي ج٢ ص ٢٤٢ ، معالم سور القرآن وإتحافات درره للدكتور جمعه علي عبد القادر ج ٢ ص ٥٢٦

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٤٣٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج٩ ص ٥٦٠٥٨ ، وقول الحسن أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٩ ص ١٠ ، والبخاري في الأدب المفرد ج ١ ص ٢٠٩ بلفظ : إلا هدوا لأفضل ما بحضرتهم ، وابن جرير في تفسيره ج ١ ص ٣٤٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ج ٢ ص ٦٣٢، وذكره السيوطي في الدر المنثور ج ٢ ص ١٥٩ وزاد نسبته إلى ابن المنذر عن الحسن بلفظه

وقال الماوردي : " وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ " فيه أربعة أوجه :-

أحدها : أنهم كانوا قبل قدوم النبي – صلي الله عليه وسلم – إليهم إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه فمدحهم الله تعالى به ، قاله النقاش .

الثاني : يعني أنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون ، فمدحوا علي اتفاق كلمتهم .

الثالث : هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله – صلي الله عليه وسلم – وورود النقباء إليهم حتي اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب علي الإيمان به والنصرة له – قاله الضحاك .

الرابع : أنهم يتشاورون فيما يعرض لهم فلا يستأثر بعضهم بخير دون بعض " (١)

وقال السعدي في تفسيره : **وَأَمْرُهُمْ** " الديني والدنيوي " **شُورَى بَيْنَهُمْ** " أي لا يستبد احد منهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم ، وهذا لا يكون إلا فرعاً عن اجتماعهم وتوددهم وتحابهم وكمال عقولهم ، وأنهم إذا أرادوا أمراً من الامور التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها ، اجتمعوا لها وتشاوروا وبحثوا فيها ، حتي إذا تبينت لهم المصلحة انتهزوها وبادروها ، وذلك كالرأي في الغزو والجهاد ، وتولية الموظفين لإمارة أو قضاء أو غيره ، وكالبحث في المسائل الدينية عموماً فإنها من الأمور المشتركة ، والبحث فيها لبيان الصواب مما يحبه الله تعالي "(٢)

---

(١) تفسير الماوردي ج ٥ ص ٢٠٦

(٢) تفسير السعدي تيسير الكريم الرحمن ص ٧٦٠

ثالثا : سر توسط صفة الشورى بين إقام الصلاة والانفاق من رزق الله :

توسطت صفة الشورى بين إقام الصلاة والانفاق من رزق الله في الآية لمزيد الاهتمام بشأن الشورى ، وبيان أنها جديرة بأن تعد إحدى دعائم الدين ، ولهذا قال ابن العربي - في احكام القرآن :الشورى ألفة للجماعة ، ومسبار للعقول ، وسبيل إلى الصواب ، وما تشاور قوم قط إلا هدوا ، فمدح الله المشاورة في الأمور بمدح قوم امتثلوا ذلك " (١)

وقال الجصاص – رحمه الله – في أحكام القرآن : وقوله تعالي : " **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ** " يدل علي جلالة موقع المشورة لذكره لها مع الإيمان وإقامة الصلاة ، ويدل على أنهم مأمورون بها (٢) ٠

فإذا كانت الصلاة عبادة ، والإنفاق في سبيل الله عبادة ، فإن الشورى أيضا عبادة مأمور بها ، فكما أن المسلمين يعبدون ربهم في الصلاة ، ويعبدون ربهم بإنفاق المال في سبيل الله ، فهم كذلك يعبدون ربهم من خلال إقامة حياتهم ومجتمعهم ونظامهم علي الشورى ٠

المطلب الرابع : حكم الشورى وهل هي ملزمة أم معلمة :

اختلف العلماء في حكم الشورى هل هي واجبة أو مندوبة ؟ وهل هي ملزمة أم معلمة ؟ وهذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في مدلول الأمر بالمشاورة في قوله تعالي : " **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**" هل هو للوجوب أو للندب ؟ وهل هو خاص بالرسول – عليه الصلاة والسلام أو عام له ولولاة أمور الامة كلهم ؟

فبعضهم يرى : أن الأمر بالمشاورة هنا للندب (٣) ، وأنها إنما جعلت تطييباً لقلوب أصحاب الرسول – صلي الله عليه وسلم – وجبرا لخاطرهم من غير أن يكون لرأيهم أثر يعتد به سواء كانت هذه المشاورة في الأمور العامة ، أم كانت في الأمور الخاصة ٠

---

(١) احكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ٩٦

(٢) احكام القرآن للجصاص ج ٣ ، ص ٣٨٦

(٣) المندوب – في عرف الأصوليين : الفعل الذى يحمد فعاله ، ولا يذم تاركه ، أي أنه يعد أمراً مستحسنا لا فرضا لازما ، أو ما يفعله الثواب وليس في تركه عقاب ، انظر : اصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٦٨ ، مذكرة أصول الفقه علي روضة الناظر لابن قدامة للشيخ الشنقيطي ص ١٦

والبعض الأخر يرى : أن الأمر هنا للوجوب (١) لأن الأصل في الأمر الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه عن أصله ، ولا قرينة هنا صارفه ، وأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمر بها رغم تأييد الله له بالوحي باعتباره ولي أمر المسلمين ليقتدي به من بعده ، وأن الرأي الذى تتمخض عنه المشاورة واجب التنفيذ وعلي الحاكم ان يلتزم به ٠ وإليك بعض أقوال العلماء في هذه المسألة :-

يقول ابن جرير الطبري ، والقرطبي ، والرازي وغيرهم (٢) : اختلف أهل التأويل في المعنى الذى من أجله أمر الله تعالي نبيه – صلى الله عليه وسلم أن يشاور فيه :

أ – فقال بعضهم: أمر الله تعالى نبيه– صلى الله عليه وسلم– بمشاورة أصحابه في مكايد الحرب، وعند لقاء العدو تطييباً منه لنفوسهم، ورفعاً لأقدارهم وتألفا علي دينهم، وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم، وإن كان الله تعالي قد أغناه عن رأيهم بوحيه وتدبير أموره وسياسته إياه٠ وهذا هو المأثور عن قتادة والربيع وابن اسحاق من كبار التابعين ، وعن الشافعي من الأئمة المجتهدين ، فقد نقل عنه قوله : هو– أي معني الأمر في الآية – كقوله – صلي الله عليه وسلم : " البكر تستأمر " (٣) أي تستأذن في زواجها تطييباً لقلبها لا أن إذنها واجب ، بل لوليها أن يزوجها بدون إذنها ٠ وقد رد هذا الإمام أبو بكر الجصاص بقوله : لو كان معلوماً عندهم أنهم إذا استفرغوا جهدهم في استنباط الصواب عما سئلوا عنه ، ثم لم يكن معمولاً به ، لم يكن في ذلك تطييب لنفوسهم ، ولا رفع لأقدارهم ، بل فيه إيحاشهم ، فالمشاورة لم تفد شيئاً ، فهذا تأويل ساقط " (٤) ا ٠ هـ

---

(١) الواجب : ما يثاب الإنسان على فعله ، ويعاقب علي تركه ، أنظر أصول الفقه ص ٦٢ ومذكرة أصول الفقه ص ١٠

(٢) جامع البيان لابن جرير ج٧ ص ٣٤٢:٣٤٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ١٤٩٢ ، التفسير الكبير للفخر الرازي ج٩ ص ٦٨، ٦٩ ، الأساس في التفسير للأستاذ / سعيد حوي ج ١ ص ٢١٩

(٣) مسلم بشرح النووي ج ٩ ص ٢٠٣ كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤١ ، التحرير والتنوير لابن عاشور ج ٤ ص ١٤٨ ، ١٤٩

ب- وقال آخرون منهم الكلبي وبعض العلماء : إن المشاورة التي أجيزت للرسول صلي الله عليه وسلم – كانت خاصة بالحروب وما عدا ذلك ، فلا يجوز للرسول صلي الله عليه وسلم ان يستشير فيه ٠ وأحتج أصحاب هذا الرأي بأن الله – سبحانه وتعالي – قد خاطب نبيه – صلى الله عليه وسلم بقوله : " **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** " والألف واللام في لفظ (الأمر) ليسا للاستغراق لأنه بالإجماع لا يجوز له صلي الله عليه وسلم - أن يستشير فيما نزل عليه فيه وحي ، فوجب أن تكون الألف واللام في (الأمر) للعهد ، فتحمل علي المعهود السابق ، والمعهود السابق في هذه الآية إنما هو ما يتعلق بالحرب ولقاء العدو - فكان قوله تعالي : " **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**" مختصاً بذلك " ٠

ويقول صاحب لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بالخازن وآخرون : (١) اختلف العلماء في المعنى الذى من أجله أمر الله عز وجل نبيه – صلى الله عليه وسلم – بالمشاورة مع كمال عقله وجزالة رأيه ، ونزول الوحي عليه ، ووجوب طاعته علي كافة الخلق فيما أحبوا وكرهوا :

فقيل : هو عام مخصوص(٢) ، والمعني : وشاورهم فيما ليس عندك من الله فيه عهد ، وذلك في امر الحرب ونحوه من أمور الدنيا لتستظهر برأيهم فيما تشاورهم فيه ٠ وقيل : أمر الله عز وجل نبيه – صلي الله عليه وسلم - بمشاورتهم تطيباً لقلوبهم ، فإن ذلك أعطف لهم عليه ، وأذهب لأضغانهم ، فإن سادات العرب كانوا إذا لم يشاوروا في الأمور شق ذلك عليهم ٠ وقيل : إنما أمر بمشاورتهم ليعلم مقادير عقولهم وأفهامهم لا ليستفيد منهم رأياً ، ولذا كان رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أكثر استشارة لأصحابه ٠

---

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن ج١ ص ٢٩٠ ، معالم التنزيل للبطوي ج ١ ص ٣٦٥

(٢) العام المخصوص هو العام المطلق الذى لم تصحبه قرينه تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينه تنفي دلالته على العموم ، انظر دراسات في القرآن الكريم للدكتور / الحفناوي ص ١٨٠

واتفق العلماء على أن كل ما نزل فيه وحي من الله تعالي لم يجز للرسول – صلي الله عليه وسلم – أن يشاور فيه الأمة ، وإنما أمر أن يشاور فيما سوى ذلك من أمر الدنيا ومصالح الحرب ونحو ذلك ٠ وقيل : أن يشاورهم في أمر الدين فيما لم ينزل فيه شيء لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شاورهم في أسارى بدر ، وهو من أمر الدين "

وذهب الفخر الرازي – في رأيه الآخر الذى اختاره – إلى قوله : والتحقيق في القول أنه تعالي أمر أولى الأبصار بالاعتبار، فقال :" **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**" (١) وكان – عليه السلام - سيد أولي الأبصار ومدح المستنبطين فقال " **لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** " (٢) وكان أكثر الناس عقلاً ، وهذا يدل على أنه كان مأموراً بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي ، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والمباحثة فلهذا كان مأموراً بالمشاورة ، وقد شاورهم يوم بدر في الأسارى ، وكان من أمور الدين " (٣)

وإلى هذا المعني ذهب كثير من الفقهاء القدامى والمحدثين فإنهم يرون : أن الاستشارة عامة فيما ليس فيه وحي ، وأنها واجبة في عرضها ، وفي نتيجتها ، قال ابن خويز منداد من المالكية : واجب علي الولاة المشاورة ، فيشاورون العلماء فيما يشكل من أمور الدين ، ويشاورون وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ويشاورون وجوه الناس فيما يتعلق بمصالحهم ٠ويشاورون وجوه العمال والكتاب والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها٠ (٤)

---

(١) من الآية (٢) سورة الحشر

(٢) من الآية (٨٣) سورة النساء

(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ج٩ ص ٦٩

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ ص ١٤٩-١٤٩٤، التحرير والتنوير لابن عاشور ج٤ ص ١٤٨

وأشار ابن العربي إلى وجوبها بأنها سبب للصواب ، ومسبار للعقل(١) وقال ابن عطية: الشورى من قواعد الشريعة ، وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم فعزله واجب ٠ (٢) واختار النووي – في شرح مسلم – وجوبها حيث قال : الصحيح عندهم وجوبها وهو المختار " (٣)

ولم ينسب العلماء للحنفية قولاً في هذا الأمر إلا أن كلام الجصاص عند تفسير قوله تعالي " وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ " يدل على ان مذهب أبي حنيفة ايضا وجوبها وذلك حيث يقول : هذا يدل علي جلالة موقع الشورى لذكرها مع الإيمان وإقامة الصلاة ، ويدل علي أننا مأمورون بها "(٤)

هذا ومن العلماء المعاصرين الذين يرون وجوب المشاورة الشيخ محمد عبده ، والشيخ عبد الوهاب خلاف ، والشيخ محمود شلتوت ، وغيرهم أما الشيخ محمد عبده فقد ذكرت كلامه في الموضع الأول عن تفسير آية البقرة ، وأما الشيخ خلاف فإنه يرجع سبب تأخر المسلمين إلى إهمال هذا المبدأ - مبدأ الشورى - والقول بأن الشورى مندوبة لا واجبه ، فيقول : إن المسلمين أهملوا هذه الشورى حتي ذهبت روحها وجرأ بعضهم على أن يقول : إنها مندوبة لا محتومة "(٥) ويقول في موضع أخر : إن من العلماء – سامحهم الله – من قال : ان الأمر بالتشاور للندب لا للوجوب ، ولكن لا يجب علي المستشير أن يتبع رأي مستشاريه ، وفي ظل هذه التأويلات هدم الشورى كثير من الخلفاء واستخدموا سلطانهم فيما يريدون (٦)

---

(١) احكام القرآن لابن العربي ج٤ ص ٩٦ ، التحرير والتنوير ج ٤ ص ١٤٨

(٢) المحرر الوجيز ج ٣ ص ٢٨٠ ، الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص ١٤٩١

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ٧٦

(٤) احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٨٦

(٥) السياسة الشرعية للشيخ خلاف ص ٢٩

(٦) السلطات الثلاث في الإسلام بحث للشيخ خلاف منشور بمجلة القانون والاقتصاد ص٤٦١ معالم الشورى في الإسلام للدكتور محمود ماضي ص ٦٣

وأما الشيخ شلتوت فقد سبق أن ذكرت لك كلامه عند بيان سر تسمية سورة الشورى بهذا الاسم ٠

هذه بعض أقوال المفسرين والفقهاء في حكم الشورى ، وهل هي ملزمة أم معلمة ؟ وقد أطلت القول بذكرها نظراً لخطورة الموضوع وأهميته ، ومن خلالها يتضح :

أولا : أن المفسرين القدامى كابن جرير ، والفخر الرازي ، والقرطبي ٠ وغيرهم التزموا بذكر أقوال التابعين ، وتابعي التابعين ، والعلماء المجتهدين من غير توضيح لحكم الشورى من خلال هذه الأقوال اتباعاً لمذهب السلف في التفسير ، ومع هذا فجميع ما ذكروه لم ينف لزوم الشورى ، كما لم يؤكد أنها مندوبة في جميع أحوالها

ثانيا : أن أغلب المفسرين والفقهاء القدامى والمحدثين يرون أن الشورى واجبة علي الحاكم في عرضها وفي نتيجتها ، وأنها ملزمة أي يتعين الأخذ بها لا معلمة ، وهذا الرأي هو الذى أميل إليه وأختاره ٠ لأنه الذي تؤيده السنة القولية والعملية ٠

فأما السنة القولية : فمنها ما وراه ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن على قال : قلت : يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه منك سنة ، قال صلى الله عليه وسلم اجمعوا له العابدين فاجعلوه شورى بينكم ، ولا تقضوا فيه برأى واحد " (١)

وما رواه أحمد في مسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر : لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما " (٢)

---

(١)رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص ٣٦٤عن سعيد بن المسيب عن علي ، إعلام الموقعين لابن الجوزي ص ٣٦٤

(٢)أخرجه أحمد في مسنده ج١٤ ص ٣٠ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور ج٢ ص ١٦٠ ونسبه إليه ، والهيثمي في مجمع الزوائد ج٩ ص ٥٣ وقال : رواه احمد ورجاله ثقات ، إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي صلي الله عليه وسلم ، وذكره ابن كثير في تفسيره ج١ ص ٤٢٠

وأما السنة العملية: فقد استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في شئونه العامة والخاصة، فمن العامة:

١) في غزوة بدر استشارهم مرتين: الاولي / استشارهم في العير (١) والثانية / في المنزل، ونزل علي رأي الحباب بن المنذر (٢) رضي الله عنه ٠

٢) وفي غزوة أحد: استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في البقاء في المدينة، أو يخرج إلى العدو، فخرج بمشورة أكثر الصحابة (٣)

٣) وفي غزوة الأحزاب: استشارهم في مصالحة غطفان بثلث ثمار المدينة، استشار في ذلك سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، ونزل علي رأيهما في عدم إعطائهم شيئاً (٤)

٤) وفي غزوة الحديبية:استشار الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه –ايضا مرتين:

الاولي / استشارهم في الإغارة علي ذرارى المشركين – أو تركهم ونزل على رأي أبي بكر – رضي الله عنه في تركهم (٥)

الثانيه / استشار أم سلمة – رضي الله عنها في أمر الناس حين لم يبادروا بالنحر والحلق وقد أمرهم بذلك، فأشارت عليه أن يبدأ ذلك بنفسه، ففعل صلي الله عليه وسلم (٦)

٥) وفي غزوة بني المصطلق: استشار الرسول صلى الله عليه وسلم – علياً وأسامة بن زيد – رضي الله عنهما – في فراق عائشة بعد حادثة الإفك، وهذا من شئونه الخاصة (٧)

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ج٢ ص ١٣٤، التفسير المنير للدكتور وهبة الراحيلي ج٤ ص ١٤٠

٢) السيرة النبوية لابن هشام ج٢ ص ١٩٢، التفسير المنير للدكتور وهبة الراحيلي ج٤ ص ١٤١

٣) السيرة النبوية لابن هشام ج ٣ ص ٦، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٣١ ص ٣٥١

٤) السيرة النبوية ج ٣ ص ١٤٠

٥) فتح الباري ج ٧ ص ٥١٩، مرويات غزوة الحديبية للشيخ حافظ الحكمي ص ٢٧٧

٦) مرويات غزوة الحديبية ص ٢٧٧

٧) فتح الباري ج١٣، ص ٣٥١، مسلم بشرح النووي ج ١٧، ص ١٠٨، مرويات غزوة بني المصطلق لإبراهيم القريبي ٢١٣

هذه هي أدلة السنة القولية والعملية على وجوب الشورى وأنها ملزمة لا معلمة، وقد رأينا كيف أن الرسول – صلي الله عليه وسلم – استشار أصحابه في الشئون العامة والخاصة، ونزل على رأي الأغلبية وكذلك فعل أصحابه من بعده إلا في قضية اتضح لهم فيها نص كما فعل أبو بكر في موضوع الرده "(١)

أما أولئك الذين يرون أن الشورى معلمة لا ملزمة فقد استدلوا بأدلة يمكن الرد عليها، أوجزها فيما يلي:

١) استدلوا بقوله تعالي – في آية آل عمران " **فإذا عزمت فتوكل على الله** " فقالوا إن الله تعالي أسند العزم إلى الرسول – صلي الله عليه وسلم – أي أن عليه أن يمضي في تنفيذ رأيه الذى عزم عليه لا على مشاورتهم، وهذا يدل علي أنه غير ملزم بإتباع أهل الشورى ٠

وللرد علي هذا اقول: إن كلمة (العزم) لا تفيد عدم الالتزام بالشوري وكذلك جملة (فتوكل على الله)، كيف وقد فسر الرسول – صلي الله عليه وسلم – العزم بمشاورة أهل الرأي، فقد روى ابن مردوية عن علي – رضي الله عنه – قال: سئل رسول الله صلي الله عليه وسلم – عن العزم فقال: مشاورة أهل الرأي ثم إتباعهم "(٢)

وعلي هذا فمعني العزم الوارد في الآية – كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا: " فإذا عزمت بعد المشاورة في الأمر علي إمضاء ما ترجحه الشورى فتوكل علي الله في إمضاءه " (٣)

---

(١)الأساس في التفسير للأستاذ / سعيد حوي ج ٢ ص ٩٢٠

(٢)ذكرة السيوطي في الدر المنثور ج ٢ ص ١٦٠، وابن كثير في تفسيره ج ١ ص ٤٢٠

(٣)تفسير المنار ج ٤ ص ٢٠٥

٢) كما استدلوا ببعض الحوادث مثل (صلح الحديبية) فقالوا: إن الرسول – صلي الله عليه وسلم – في هذا الصلح قد خالف رأي الأكثرية وهذا دليل على عدم إلزامية الشورى ٠

والرد علي هذا أننا لو رجعنا لقصة صلح الحديبية كما في صحيح البخاري لوجدنا أن فيها نصوصاً توضح أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم – قد قام بهذا الصلح بأمر من الله عز وجل ووحي منه ولا أدل علي هذا من قوله لعمر – رضي الله عنه – حين اعترض علي الصلح: أنا عبد الله ورسوله ولن أخالف أمره ولن يضيعني"(١)، ومن المعلوم ان الشورى لا تكون فيما نزل فيه وحي ٠

٣) واستدلوا كذلك بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم لم يأخذ برأي أصحابه في أسرى بدر وإنما أخذ برأيه الذي كان يوافقه عليه أبو بكر"(٢) – رضي الله عنه وللرد على هذا أقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم – لم يخالف رأى الاغلبية في أسارى بدر وإنما وافق رأيه الأكثرية لا رأي أبي بكر وحده، وفي ذلك يقول الشيخ محمد رشيد رضا - في قصة أسرى بدر: في هذا الحديث أن الذين طلبوا منه صلي الله عليه وسلم اختيار الفداء كثيرون وإنما ذكر في أكثر الروايات أبو بكر لأنه أول من أشار بذلك وأول من استشاره النبي – صلى الله عليه وسلم – كما أنه أكبرهم مقاما " (٣)

---

(١)السيرة النبويه لابن هشام ج ٣ ص ٢١٥، ومرويات غزوة الحديبية للشيخ حافظ الحكمي ص ١٧٢

(٢)مبدأ الشورى في الإسلام للدكتور عبد الحميد متولي ص ١٥، فقه الشورى في الاسلام ص ١٥٤

(٣)تفسير المنار ج ١٠ ص ٩٩

المطلب الخامس: مجالات الشورى:

مجالات الشورى هي ما تكون فيه الشورى من الشئون العامة والخاصة، وقد اتفق العلماء على أن كل ما نزل فيه وحي لم يجز للرسول – صلى الله عليه وسلم أن يشاور فيه الأمة، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في هل الشورى خاصة بالأمور الدينية فقط؟ أم أنها فيها وفي الأمور الدنيوية التي لا نص فيها ؟ علي قولين: (١)

قال الحافظ ابن حجر: وقد اختلف في متعلق الشورى: فقيل: في كل شيء ليس فيه نص، وقيل: في الأمر الدنيوي فقط، وقال الداودى: إنما كان يشاورهم في أمر الحرب مما ليس فيه حكم، لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه " (٢) ٠

وقال ابن عطية: ومشاورته – عليه السلام – إنما هي في أمور الحروب والبعوث ونحوه من أشخاص النوازل، وأما في حلال أو حرام أو حد، فتلك قوانين شرع " (٣)

وقال ابن العربي – في أحكام القرآن: قال علماؤنا: المراد به – يعني آية آل عمران – الاستشارة في الحرب، ولا شك في ذلك، لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأي بقول، وإنما هي بوحي مطلق من الله عز وجل، أو باجتهاد من النبي صلي الله عليه وسلم علي من يجوز له الاجتهاد "(٤)

والذى أميل إلية وأختاره في هذه المسألة أن الشورى تكون في الأمور الدينية والدنيوية التي ليس فيها نص قاطع من كتاب أو سنة، وذلك لما رواه ابن عبد البر بسنده عن علي – رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله: الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن، ولم تمض منك فيه سنة: قال: اجمعوا له العالمين- أو قال العابدين-

---

(١) انظر في ذلك ما ذكرته في حكم الشورى من أقوال الفقهاء والمفسرين في هذا البحث ٠

(٢) فتح الباري ج ١٣ ص ٣٥٢

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية ج٣ ص ٣٩٨

(٤) أحكام القرآن ج ١ ص ٤٠٦ ٠

من المؤمنين، واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد " (١)

وقد نقل الحافظ ابن حجر – رحمه الله – قول الداودي: ومن زعم أنه – أي النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يشاورهم في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة ٠٠ للاتفاق علي أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام ٠ ثم قال الحافظ: وفي هذا الاطلاق نظر، فقد أخرج الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث علي قال: لما نزلت " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "(٢) قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: ما ترى ؟ دينار ؟ قلت لا يطيقونه، قال: فنصف دينار ؟ قلت: لا يطيقونه، قال فكم ؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد، فنزلت: " ءأشفقتم " قال:فبي خفف الله عن هذه الامة "(٣) ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام (٤) وروى ابن سعد في (الطبقات) من حديث أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخطب وهو مستند إلى جذع، فقال: إن القيام قد شق علىّ فقال له تميم الداري: ألا أعمل لك منبراً كما رأيت يصنع بالشام ؟ فشاور النبي – صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك، فرأوا أن يتخذوه " (٥) وهذا من المشاورة في الأحكام٠

هذا وممن تعرض لهذه المسألة الإمام أبو بكر الجصاص – رحمه الله – فقد ذكر من يرون أن الشورى التي أمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم - إنما هي في أمور الدنيا خاصة، ثم قال: وقال آخرون: كان مأموراً بمشاورتهم في أمور الدين

---

(١)الحديث سبق تخريجه

(٢)الآية (١٢) سورة المجادلة

(٣)اخرجة الترمذي في سننه ج ٥ ص ٤٠٦ كتاب التفسير باب ومن سورة المجادلة وحسنه ٠

(٤)فتح الباري ج ١٣، ص ٣٥٢

(٥)المصدر السابق ج ٢ ص ٤٦٣، طبقات أبن سعد ج ١ ص ٢٥٠

والحوادث التي لا توقيف فيها عن الله تعالي، وفي أمور الدنيا – ايضاً – مما طريقه الرأي وغالب الظن، وقد شاورهم يوم بدر في الأسارى، وكان ذلك من أمور الدين"(١) ثم انتصر لهذا الرأي فقال: ولما لم يخص الله تعالي أمر الدين من أمور الدنيا في أمره صلى الله عليه وسلم بالمشاورة، وجب أن يكون ذلك فيهما جميعاً(٢)٠

وقال أبو عبد الله بن الأزرق في النوع الثاني مما يستشار فيه: المستشار فيه نوعان: أحدهما:ما هو من أمور الدنيا وخفي وجه الصواب فيه فيطلب العثور عليه بالمشورة

الثاني: ما هو من مقاصد الدين، ولم يتعين في الحال، أو أشكل فيه التلبس بالعمل به، باعتبار أمر خارج عن ذاته (٣)

وخلاصة القول في هذه المسألة:أن كل ما يتطرق إليه الاحتمال والاستشكال ويدخله الاجتهاد البشرى، وكل ما سكت عنه الوحي، وكل ما هو مشترك بين الناس من واجبات وحقوق ومصالح، ففيه مجال للشورى، وجوباً أو ندباً حسب أهمية كل مسألة وحجم انعكاساتها علي الناس في دينهم ودنياهم، هذا عن المجالات والقضايا التي تدخلها الشورى، أما عن تنظيم الشورى فهذا أمر مفوض للاجتهاد بما يناسب كل عصر - كما يقول الشيخ شلتوت – رحمه الله: فلم يضع القرآن ولا الرسول – صلي الله عليه وسلم – للشورى نظاماً خاصاً، وإنما هو النظام الفطري، يجمع النبي أو الخليفة من بعده أصحابه، ويطرح عليهم المسألة، ويبدون أراءهم فيها، و متي أجمعوا علي رأي، أو ترجح عندهم رأى عن طريق الأغلبية، أو عن طريق قوة البرهان أخذ به ٠

---

(١) احكام القرآن للحصاص ج ٢ ص ٤١

(٢) المرجع السابق

(٣) بدائع السلك في طبائع الملك ج ١ ص ٣١٦-٣١٧، الشورى في معركة البناء للدكتور احمد الريسوني ص ٤٩٥، مقال بمجلة الأزهر ٠

وإنما ترك هذا الجانب من غير أن يوضع له نظام خاص، لأنه من الشئون التى تتغير فيها وجهة النظر بتغير الأجيال، والتقدم البشرى، فلو وضع نظام في ذلك العهد لاتخذ أصلا لا يحيد عنه من يجيء بعدهم، ويكون في ذلك التضييق كل التضييق عليهم ألا يجاروا غيرهم في نظام الشورى " (١) ا ٠ هـ

المطلب السادس: مقاصد الشورى وفوائدها

للشورى فوائد كثيرة، وإلا لما أمر الله تعالى بها رسوله – صلى اله عليه وسلم – في قوله: " **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**" وجعلها عنصراً من عناصر الشخصية الإيمانيه الحقة في قوله: " **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** "، ومن أهم هذه الفوائد: تقدير المستشارين، وإنضاج بحث الرأى المقترح بعد تغليب وجهات النظر، واتحاد الناس علي مسعي واحد، واختيار الرأي الصواب (٢) إلى غير ذلك من الفوائد ٠

قال أبو بكر الجصاص – رحمه الله – عند قوله تعالي: " **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**" وكان في ذلك ضروب من الفوائد:

أحدها: إعلام الناس أن مالا نص فيه من الحوادث، فسبيل استدراك حكمه: الاجتهاد وغالب الظن ٠

الثاني: إشعارهم بمنزلة الصحابة – رضي الله عنهم – وأنهم أهل الاجتهاد، وجائز اتباع آرائهم، إذ رفعهم إلى المنزلة التي يشاورهم النبي – صلى الله عليه وسلم ويرضى اجتهادهم وتحريهم لموافقة المنصوص من أحكام الله تعالي٠

الثالث: أن باطن ضمائرهم مرضي عند الله تعالى، ولولا ذلك لم يأمره بمشاورتهم، فدل ذلك علي يقينهم وصحة إيمانهم وعلو منزلتهم مع ذلك من العلم، وعلى تسويغ الاجتهاد في أحكام الحوادث التي لا نصوص فيها لتقتدي به الأمه بعده – صلى الله عليه وسلم – في مثله "(٣)

---

(١)الاسلام عقيدة وشريعة ص ٤٤٠- ٤٤١

(٢)التفسير المنير للدكتور وهبة الزحيبي ج ٤ ص ١٤١

(٣)احكام القرآن ج ١ ص ٤١

وقال أبو بكر بن العربي – في شرحه على الترمذي: المشورة فيها بركات:

منها: الإقدام على معلوم – أي بعد التحري والتثبت وإيضاح الرؤية ٠

ومنها: تخليص الحق من احتمالات الخواطر ٠

ومنها: استخراج عقول الناس ٠

ومنها: تأليف قلوبهم علي العمل، وكذلك فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في بدر مرتين "(١)

والمشورة يحتاج إليها لأربعة أوجه – كما قال القاضي أبو بكر المرادى:

إحداها: تقصير المستشير عن معرفة التدبير ٠

الثاني: خوفه من الغلط في التقدير وإن لم يكن من أهل التقصير ٠

الثالث: ان الفطن النحرير، ربما ستر عليه الحب والبغض وجوه الرأي والرؤية، فإنهما يعدلان بالفكر عن الإصابة، فيحتاج إلى مشورة من رأيه صاف من كدر الهوى، مبصر لوجوه الآراء ٠

الرابع: أن المستشار ربما كان في الفعل شريكاً أو عليه معيناً، فتكون مشورته داعية إلى استيلافه، وإغراء له في معونته إذا كان الفعل إنما يفعل برأيه "(٢)

وانطلاقاً من هذه النصوص التي ذكرتها عن هؤلاء الأعلام يمكن إجمال بعض المقاصد والفوائد التي تحققها الشورى فيما يلي:

١) الوصول إلى الصواب أو الأصوب: وهذا هو المقصد الأصلي للشورى، وهو الذى يركز عليه من يتحدثون عن الشورى ومقصدها ٠

٢) الخروج من الأهواء والمؤثرات الذاتية: فإن نتيجة التشاور والتداول تكون بلا شك – أبعد عن المؤثرات الذاتية، وأقرب إلى الحق والعدل والصواب ٠ ولعل هذا هو ما قصدة ابن العربي بقوله المتقدم عن فوائد الشورى: ومنها تخليص الحق من احتمالات الخواطر "

---

(١) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ج ٧ ص ٢٠٦، الشورى في معركة البناء ص ٧٤١، ٧٤٢ مقال بمجلة الأزهر ٠

(٢) كتاب السياسة أو الانارة في تدبير الامارة ص ٦١، ٦٢، الشورى في معركة البناء ص ٧٤٢

٣) منع الاستبداد والطغيان: وهذا من أعظم مقاصد الشورى وفوائدها فالشورى نقيض الاستبداد، وإذا غابت الشورى حضر الاستبداد، فإذا استقر الاستبداد واستمر تحول إلى طغيان، وتحول إلى مفاسد ومظالم وانحرافات لا حد لها

٤) تعليم التواضع: فالشورى تكسر نزعة الاستغناء والاستعلاء، وتعلم التواضع، والاستماع إلى الغير، والاستفادة منه، فمشاورة الناس ليست عيباً ولا نقصاً، بل تركها والاستنكاف عنها هو العيب وهو النقص، ولعل هذا هو بعض ما أراده الله تعالى حين أمر نبيه – صلى الله عليه وسلم، وهو من هو – أن يشاور أصحابه، وهم دونه، قال سفيان ابن عينية: أمره بالمشاورة لتقتدي به أمته فيها ولا تراها منقصة، كما مدحهم الله تعالى بأن أمرهم شورى بينهم

٥) الألفة والوحدة: وهذا من أعظم مقاصد الشورى، فإن الشورى كما قال ابن العربي: ألفة للجماعة، وبها يظهر الصواب ويحصل التراضي وهذا المعني موجود في آية آل عمران، حيث تمت المقابلة بين انفضاض الناس وانصرافهم عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– لو كان فظاً غليظ القلب وبين ضد ذلك، وهو العفو عنهم والاستغفار لهم ومشاورتهم فالفظاظة والغلظة تفرق الناس وتنفرهم، والعفو والاستغفار والمشاورة تجمعهم وتؤلف بينهم ٠

المطلب السابع: صفات أهل الشورى

المراد بأهل الشورى هنا من تجب استشارتهم، ويكونون مؤهلين بصفاتهم وشروطهم للاستشارة في الأمور العامة، وهم أهل الحل والعقد وأهل الاجتهاد عند علماء السياسة الشرعية، ولا بد أن تتوافر فيهم صفات وشروط من أهمها: العلم والأمانة والخبرة ٠

قال القرطبي: قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ديناً، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل، وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلا مجرباً وادا في المستشير "(١) ٠

---

(١)الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٤٩٢ – ١٤٩٣

وذكر الإمام الماوردي في (أدب الدنيا والدين) لأهل المشورة خمس خصال:

إحداهن: عقل كامل مع تجربة سالفة، لأنه بكثرة التجارب تصح الرؤية ولذلك قيل: من استعان بذوي العقول فاز بدرك المأمول ٠

الخصلة الثانية: أن يكون ذا دين وتقي، فإن ذلك عماد كل صلاح، وباب كل نجاح، ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة ٠

الخصلة الثالثة: أن يكون ناصحاً ودوداً وذلك لأن النصح والمودة يصدقان الفكرة ويمحصان الرأي ٠

الخصلة الرابعة: أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل، وذلك لأن من عارضت فكره شوائب الهموم لا يسلم له رأي، ولا يستقيم له خاطر ٠

الخصلة الخامسة: ألا يكون له في المستشار غرض يتابع، ولا هوى يساعده، لأن الأغراض جاذبة، والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد، فإذا استكملت هذه الخصال في رجل كان أهلاً للمشورة "(١)

وذهب أبو عبد الله بن الأزرق إلى أن المستشار يجب أن يكون متحققاً بشروط أو صلها إلى اثني عشر شرطاً:

أحدها: العقل الكامل بطول التجربة مع الفطنة والذكاء ٠

الثاني: الدين والتقوى ٠

الثالث: المحبة الحاملة علي خلوص النصيحة – أي محبة المستشار للمستشير وإخلاصه له ٠

الرابع: سلامة الفكر من مكدرات صفوه ٠

الخامس: البراءة من الهوى والغرض في موضوع الاستشارة ٠

السادس: الجمع بين العلم والعمل في موضوع الاستشارة ٠

السابع: تساويه مع المستشير في الطبقة ٠

---

(١)أدب الدنيا والدين للماوردي ج ٤ ص ٥٥٥: ٥٥٨

الثامن: كتمان السر ٠

التاسع: سلامته من غائلة الحسد ٠

العاشر: عدم استلزام تضرره أو تضرر عزيز عنده من النصح المطلوب ٠

الحادي عشر: إخباره عن موجب تقصيره عن مطلوب المستشير له ٠

الثاني عشر: توسطه بين السعادة وسوء البخت "(١)

وهذه الشروط التي ذكرها ابن الأزرق لا يخلو بعضها من التكلف والتكرار، فمثلا: اشتراط تساوي المستشار مع المستشير في الطبقة، هذا لا أساس له، وحسبنا استشارة رسول الله- صلى الله عليه وسلم للصحابة عامتهم وخاصتهم فهل كان الصحابة المستشارون من طبقة المستشير – صلى الله عليه وسلم - بل هم انفسهم لم يكونوا طبقة واحدة ٠

واشتراط سلامته من غائلة الحسد يندرج في الشرط الخامس وهو البراءة من الهوى والغرض، وكذلك اشتراط عدم استلزام تضرره لا فائدة منه مع وجود الشرط الخامس ٠

ومن هنا يمكن إرجاع هذه الشروط التي ذكرها ابن الأزرق وغيره إلى أصول جامعة أهمها – كما ذكرت – العلم والأمانة والخبرة ٠

وقد تقدم في حديث على – رضي الله عنه – في الأمر لا يكون فيه نص كتاب ولا سنه، قوله صلي الله عليه وسلم: اجمعوا له العالمين " وفي صحيح الإمام البخاري: وكان القراء – أي العلماء – أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباباً(٢) .

---

(١)بدائع السلك في طبائع الملك ص ٣٠٩، ٣١٠، الشورى في معركة البناء للأستاذ الدكتور أحمد الريسوني ص ١١٣٩ من مقال بمجلة الأزهر ٠

(٢)فتح الباري ج١٣ ص ٣٥١، الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ١٤٩٣

وأخرج الترمذي وغيرة عن رسول اله – صلى الله عليه وسلم -، قال: المستشار مؤتمن "(١)

فهذه الصفات الثلاث (العلم والأمانة والخبرة) هي الشروط الأساسية اللازمة لمن يتولون النظر والمشاورة، وقد جمعها الإمام البخاري في قوله: وكانت الأئمة بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – يستشيرون الأمناء من أهل العلم " (٢) علي أساس أن أهل العلم يومئذ، هم أيضاً أهل ممارسة عملية وخبرة ميدانية، وهي الأوصاف المضمنة كذلك في قول ابن جماعة: وكذلك ينبغي للسلطان مشاورة العلماء العاملين الناصحين لله ورسوله والمؤمنين " (٣)

المطلب الثامن: الشورى والديمقراطية

بعد أن قمت بتعريف الشورى وبيان حكمها وما يتعلق بها من خلال أقوال الفقهاء والمفسرين، أذكر هنا تعريف الديمقراطية – الوجه الآخر للشورى - وأوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين الشورى ٠

أولاً: تعريف الديمقراطية:

كلمة الديمقراطية مستمدة من اللغة اليونانية، حيث تتكون من مقطعين ديموسDimos بمعني الشعب، وكراتوسKratos بمعني الحكم، فالديمقراطية هي: حكومة الشعب، أو حكم الشعب بالشعب وللشعب " (٤)

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ج٥ ص ١٢٥ كتاب الأدب، باب إن المستشار مؤتمن عن أبي هريرة بلفظه، وابن ماجة في سننه ج ٢ ص ١٢٣٣ كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن عن ابن مسعود، والبخاري في الأدب المفرد ج ١ ص ٢٥٧ والهيثمي في مجمع الزوائد ج ٨ ص ٩٧ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ٠

(٢) فتح الباري ج ١٣، ص ٣٥١

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام ص ٧٢، الشورى في معركة البناء ص ١١٤١ مجلة الأزهر ٠

(٤) الديمقراطية منظومة قيمية ونظام للحكم للدكتورة شادية فتحي ص ٨٠ بمجلة الديمقراطية العدد ٥٥ لسنة ٢٠١٤، الشورى وأثرها في الديمقراطية ص ٣٣

وقد تطور مفهوم الديمقراطية على مر العصور حتي صار يُعرف في الفقه الغربي الحديث بأنه: النظام السياسي الذى من شأنه تعيين أعضاء الهيئة الحاكمة بواسطة الشعب بوصفه مصدر كل سلطة "(١) وعلي هذا فالديمقراطية – كما قال الأستاذ محمد عطية الابراشي في كتابه روح الاسلام: نوع من الحكم تترك فيه السلطة لمن يختاره الشعب لتولي إدارة الحكم من غير تفرقة بين الطبقات العامة والخاصة أو بين الأغنياء والفقراء " (٢)

واذا كان الغرب الآن يتغنى بالديمقراطية وحقوق الانسان من الحرية والإخاء والمساوة، فإن الاسلام قد سبق إلى تقرير هذه المبادئ منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام حين لم يكن لهذه (الديمقراطية) ذكر في التاريخ ٠

ثانيا – أوجه الاتفاق بين الشورى والديمقراطية:

هناك أوجه اتفاق بين الشورى والديمقراطية ومنها:

١) أن الشورى - كما ذكرت سابقاً – واجبة وخاصة في المسائل التي تتعلق بمصالح الأمة، بحيث يجب عرضها علي أهل الشورى ٠

والديمقراطية تجعل من حق المجالس النيابية، بل توجب عليها مناقشة المسائل المتعلقة بمصالح الأمة، وخاصة الأمور التشريعية ٠

٢) أن نتيجة الشورى ملزمة بمعني أنه يجب الأخذ برأي الأغلبية مع الاحتفاظ للأقلية بحق الاعتراض ٠

وفي الديمقراطية نجد أن حق الأغلبية مقرر، وكذلك حقوق المعارضة ٠

---

١) الحلول المستوردة وكيف جنت علي أمتنا للدكتور يوسف القرضاوي ص ٤٥، فقه الشورى في الاسلام ص ٢١٤

٢) روح الاسلام ص ١٩٢

٣) لأهل الشورى - كما بينت سابقاً – صفات وشروط يجب أن تتوافر فيهم كالعدالة والأمانة والبعد عن الهوى وغيرها ٠

وهذه الشروط لا بد أن تتوافر أيضاً في أعضاء المجالس النيابية الديمقراطية ٠

ثالثا: أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية:

كما أن هناك أوجه اتفاق بين الشورى والديمقراطية، هناك أيضاً – أوجه اختلاف بينهما، ومنها:

١) أن الشورى نظام رباني تحمله رسالة السماء إلى الإنسان في كل عصر ومصر، أما الديمقراطية فهي تجربة إنسانية خاضعة للميول والأهواء والتغيير ٠

٢) أن مجال الشورى في الإسلام محصور فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة، وحيث وجد النص فالشورى تكون في الوسائل التنفيذية (اللوائح والقرارات) وفي كل هذه الامور يجب أن تكون التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة العامة وروحها ٠ أما في الديمقراطية فنجد أن سلطاتها مطلقة، وصحيح أن الدستور يقيدها، ولكن الدستور نفسه قابل للتغير " ٠

ولهذا يقال: إن الأمة مصدر السلطات في الديمقراطية المعاصرة بإطلاق ولكن في الشورى الأمة مصدر السلطات في حدود الشريعة، ومصدر السلطان والسيادة لله تعالي وحده ٠"(١)

٣) أن الحقوق والحريات العامة في الشورى تختلف عنها في الديمقراطية المعاصرة من ناحيتين:

الاولي: أن هذه الحقوق والحريات تتحول إلى واجبات اجتماعية ودينية وتأخذ طابع الوظيفة الاجتماعية المرتبطة بتحقيق المقاصد الشرعية بتوازن يحقق مصلحة الفرد والجماعة دون طغيان أحد الجانبين علي الآخر ٠ بينما كانت الديمقراطية ولا تزال تأخذ سلبيا وتغالي في تغليب الجانب الفردي ٠

الثانية: أن هذه الحريات موصوفة ومقيدة في الإسلام بضوابط من الشريعة نفسها.

---

(١)الشورى واثرها في الديمقراطية ص ٤٢٣

وأما في الديمقراطية فهذه الحقوق مطلقة ولا يحدها إلا ضابط عدم الإضرار بالغير والقانون، ولكن القانون نفسه متغير "

٤) أن الشورى في الإسلام ترتبط بقيم أخلاقية نابعة من الدين نفسه، ولذلك فهي ثابته، غير خاضعة لتقلبات الميول والرغبات، بينما لا تستند الديمقراطية إلى مثل هذه القيم الثابتة، بل هي قيم نسبية تتحكم فيها رغبات وميول الأكثرية ولهذا كان تسلط امة علي أخرى مشروعا في ظل الانظمة الديمقراطية، بينما تهدف القيم الاسلامية الي تغليب النظرة الانسانية الشاملة "(١)

إلى غير ذلك من أوجه الأختلاف بين الشورى والديمقراطية والتي تدل على الوجه المشرق للشورى بإعتبارها – كما ذكرت سابقاً – نظاماً ربانياً تحمله رسالة السماء إلى الانسان في كل عصر ومصر ٠

---

(١)الشورى وأثرها في الديمقراطية ص ٤٢٤، فقه الشورى في الإسلام ص ٢٢١ الديمقراطية منظومة قيمية ونظام للحكم للدكتورة / شادية فتحي ص ٧٨ بمجلة الديمقراطية ٠

تاسعا – الخاتمة

بعد أن انتهيت – بفضل الله تعالي – من هذا البحث أذكر هنا أهم نتائجه، وذلك فيما يلي:-

١) مشروعية الشورى في الإسلام، فهي أصل من أصول الشريعة، ومن عزائم الأحكام فيها، وهى أيضاً قاعدة من القواعد الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام ٠

٢) أهمية الشورى في المسائل الخاصة (الفرعية)، وكذا الأمور العامة التي تتعلق بمصالح الأمة ٠

٣) أن الله عز وجل أمر رسوله – صلى اله عليه وسلم – بمشاورة أصحابه تقديراً لهم، وللارتفاع بهم إلى مستوي المسئولية، وحتي يقتدي به الناس من بعده

٤) أن الشورى من الصفات الثابتة واللازمة للأمة المسلمة ومن ثم ذكرها الله تعالي ضمن صفات تعد من المقومات والأركان الأساسية في الدين ٠

٥) أن الشورى واجبة علي الحاكم والمحكومين في عرضها ونتيجتها، وأنها ملزمة وليست معلمة بمعني أنه يجب الأخذ برأي الأغلبية مع احترام الأقلية ٠

٦) أن الشورى عامة في كل ما لم ينزل فيه وحي من الأمور الدينية والدنيوية، وأن تنظيمها متروك للاجتهاد والتدبير بما يناسب كل عصر ومصر ٠

٧) أن مقاصد الشورى وفوائدها كثيرة، فهي لا تقتصر علي استخراج الرأي الصواب، بل هناك ضروب أخرى من الفوائد منها: منع الاستبداد بالحكم، وتعليم التواضع، وإشاعة جو الحرية، والألفة والوحدة إلى غير ذلك من الفوائد التي ذكرها العلماء ٠

٨) أن من أهم صفات أهل الشورى: العلم والأمانة والخبرة، فهذه الصفات الثلاث هي الشروط اللازمة لمن يتولون النظر والمشاورة في الشئون الدينية والدنيوية

٩) أن هناك فرقا بين الشورى والديمقراطية، فالشورى كما ذكرت – نظام رباني غير قابل للتغيير، أما الديمقراطية فهي تجربة إنسانية قابلة للتغيير، خاضعة للميول والأهواء إلى غير ذلك من النتائج التي يمكن أن تستخلص من هذا البحث.

أهم مراجع البحث

١) أحكام القرآن لابن العربي طبعة دار الحديث، القاهرة بتحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ٠

٢) أحكام القرآن للجصاص طبعة دار الكتاب العربي بيروت

٣) أدب الدنيا والدين لإمام الماوردي طبعة الشعب بتحقيق عبد الله أحمد أبو زينة

٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود طبعة صبيح بالأزهر

٥) الأساس في التفسير للأستاذ سعيد حوي طبعة دار السلام الطبعة الأولي ١٩٨٥

٦) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت طبعة دار الشروق الطبعة الرابعة عشر ١٩٨٧ م

٧) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف بدون ذكر الطبع

٨) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي طبعة دار الفكر

٩) التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور طبعة الدار التونسية

١٠) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير طبعة دار الفكر العربي

١١) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم طبعة هجر للطباعة بتحقيق الدكتور أحمد عبد الله العماري

١٢) التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب للفخر الرازي طبعة دار الفكر

١٣) تفسير المنار للأستاذ محمد رشيد رضا طبعة المنار الطبعة الأولي

١٤) التفسير المستنير في العقيدة والشريعة والمنهج للدكتور وهبة الزحيلي طبعة دار الفكر المعاصر / بيروت

١٥) تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل للقاسمي طبعة دار الحديث / القاهرة

١٦) جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبرى طبعة دار المعارف بمصر بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر

١٧) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر طبعة المطبعة الفنية بتقديم الأستاذ / عبد الكريم الخطيب الطبعة الثانية ٠

١٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي طبعة الشعب

١٩) الدر المنثور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي طبعة دار الكتب العلمية / بيروت

٢٠) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني، الطبعة الثانية ١٩٧٧ منشورات مكتبة الغزالي ن دمشق / سوريه

٢١) روح الإسلام للأستاذ محمد عطية الابراشي طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ٠

٢٢) روح المعاني للإمام الألوسي طبعة المطبعة المنيرية / بيروت

٢٣) سنن أبي داود للإمام أبي داود السجستاني طبعة الحلبي، الطبعة الثانيه ١٩٨٣

٢٤) سنن الترمذي لأبي عيسي محمد بن عيسي الترمذي، طبعة الحلبي بتحقيق الأستاذ / أحمد محمد شاكر

٢٥) سنن سعيد بن منصور طبعة دار الصميعي بتحقيق الدكتور سعيد بن عبد العزيز آل حميد ٠

٢٦) السنن الكبرى للحافظ أحمد بن الحسن البيهقي طبعة دار الفكر ٠

٢٧) السياسة الشرعية للشيخ عبد الوهاب خلاف طبعة مطبعة التقدم ١٩٧٧م

٢٨) السيرة النبوية لابن هشام محمد بن عبد الملك طبعة دار المنار ١٤١٠هـ

٢٩) الشورى وأثرها في الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصاري

٣٠) الشورى في مرحلة البناء للدكتور أحمد الريسوني، طبعة الأزهر مجلة الازهر ٠

٣١) صحيح مسلم بشرح النووي طبغة المطبعة المصرية

٣٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني طبعة الريان بتحقيق الأستاذ / محمد فؤاد عبد الباقي

٣٣) فقه الشورى في الإسلام للدكتور حسن عبد الرؤوف طبعة مطبعة التقدم

٣٤) القاموس القويم للقرآن الكريم للأستاذ إبراهيم أحمد عبد الفتاح طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٤٠٤ هـ
٣٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري طبعة مطبعة الاستقامة، الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ
٣٦) كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني طبعة دار التراث القاهرة ٠
٣٧) لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن طبعة مطبعة الاستقامة بالقاهرة، الطبعة الأولي ١٣٧٤ هـ
٣٨) لسان العرب لابن منظور طبعة دار صادر / لبنان
٣٩) مجلة الأزهر السنة (٨٧) الجزء الثاني والثالث والرابع ٠
٤٠) مجلة الديمقراطية طبعة مطابع الأهرام التجارية العدد ٥٥ لسنة ٢٠١٤م
٤١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي تحقيق المجلس العلمي بفاس
٤٢) مختار الصحاح لأبي بكر الرازي طبعة الحلبي
٤٣) مذكرة أصول الفقه علي روضة الناظر لابن قدامة للأمام الشنقيطي، نشر المكتبة السلطية / المدينة المنورة
٤٤) مرويات غزوة الحديبية للشيخ حافظ بن محمد عبد اله الحكمي طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
٤٥) المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، طبعة المطبعة الأميرية، الطبعة السادسة ١٩٢٥ م
٤٦) معالم التنزيل للبغوي طبعة دار المعرفة / بيروت، الطبعة الأولي ١٩٨٦م
٤٧) معالم سور القرآن وإتحافات درره للدكتور جمعه علي عبد القادر، الطبعة الأولي ٢٠٠٤ م
٤٨) معالم الشورى في الإسلام للدكتور محمود ماضي طبعة دار الأرقم ٠
٤٩) معجم مقاييس اللغة لابن فارس طبعة دار الفكر
٥٠) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني طبعة الحلبي بتحقيق محمد سيد كيلاني ٠

فهرس الموضوعات

مقدمة ٢٤٥
الشورى لغة واصطلاحاً ٢٤٧
ورود الشورى في القرآن ٢٤٨
تفسير آيات الشورى ٢٤٩
التشاور بين الزوجين في شأن إرضاع الطفل ٢٤٩
أمر الرسول صلي الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه ٢٥٢
الشورى من أهم صفات المؤمنين ٢٥٥
حكم الشورى وهل هي ملزمة أم معلمة ؟ ٢٥٨
أقوال العلماء في حكم الشورى ٢٥٨
نماذج من استشارة الرسول – صلي الله عليه وسلم – لأصحابه ٢٦٣
مجالات الشورى ٢٦٧
مقاصد الشورى وفوائدها ٢٧٠
صفات أهل الشورى ٢٧٢
الشورى والديمقراطية ٢٧٥
تعريف الديمقراطية ٢٧٥
أوجه الاتفاق بين الشورى والديمقراطية ٢٧٦
أوجه الاختلاف بين الشورى والديمقراطية ٢٧٧
الخاتمة ٢٧٩
أهم مراجع البحث ٢٨٠
فهرس الموضوعات ٢٨٣

* * *